

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢

بتشكيل مجلس استشارى أعلى جمعيات حماية المستهلك

وزير التموين

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسوير الجبى

وتحديد الأرباح :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون

رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ :

ولصالح العمل :

قدر:

(مادة أولى)

يشكل مجلس استشاري أعلى لجمعيات حماية المستهلك بعرفة رؤساء جمعيات حماية المستهلك على مستوى الجمهورية من أحد عشر عضواً على النحو التالي :

أحد رؤساء جمعيات حماية المستهلك رئيساً
نائبين للرئيس يمثل أحدهما جمعيات حماية المستهلك بالوجه البحري ،
ويمثل الآخر جمعيات حماية المستهلك بالوجه القبلي .

ستة أعضاء من بين رؤساء جمعيات حماية المستهلك بالوجهين البحري والقبلي .
عضو يمثل الاتحاد النوعي لهيئات حماية المستهلك .

منسق جمعيات حماية المستهلك بجهاز حماية المستهلك .
وتكون مدة العضوية سنتين ، يجوز تجديدها لمرة واحدة .

(مادة ثانية)

يختخص المجلس بما يلى :

التنسيق بين الوزارة وجمعيات حماية المستهلك .
مساعدة الوزارة في مراقبة الأسواق وتفعيل الرقابة الشعبية لبيان مدى توافر السلع والخدمات وإخطار الوزارة بأى نقص أو أزمات تحدث بها .

متابعة مدى توافر السلع المدعمة (الخبز - الزيت - السكر - الأرز التمويني -
المواد البترولية - البوتاجاز) ومدى مطابقتها للمواصفات المقررة ومناسبة أسعارها
 وعدالة توزيعها وعدم تسريبها إلى غير مستحقها .

رصد المشاكل التي تواجه المستهلكين في السوق المصري ووضع تصور لحلها
على المستويين العاجل والأجل .

التنبؤ بالأزمات التي يمكن أن تصيب السوق المصرى ووضع سيناريوهات التجنب والواجهة والحل .

إعداد الدراسات والبحوث حول السلع المختلفة وملحوظات المجتمع بشأنها .
مشاركة الوزارة فى صنع القرارات المتعلقة بإنتاج ومواصفات وأسعار ونظم تداول وتوزيع السلع ، بما يضمن مطابقة هذه القرارات لحاجة المستهلكين ومطالب المجتمع .
إبلاغ الأجهزة المعنية عن أى مخالفة للقوانين أو القرارات الوزارية .

(مادة ثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من الوزير أو من رئيس المجلس مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور سبعة من أعضائه على الأقل ، ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت على أى حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله فيها مصلحة أو خصومة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(مادة خامسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين

أ.د / محمد أبو شادى